

كتاب الفرائض الميت لا يملك بعد الموت الا اذا نصب

الصبي ثم مات فتعقل الصبي فيها بعد الموت فانه يملكه ويورث عنه ذكره الزبلي من المكاتب العظام يورث كذا في صلح البرازيه وذكر الزبلي من احكام اب الوال ان بنت المعتق توث المعتق في زمانها وكن اما فضل بعد فرض احد الزوجين بر عليه وكن اما المالكون للميت رضا وعزاه الى النهاية بنا على انه ليس في زمانها بيت مال لا يضمنه لا يضعونه موضع كل انسان يورث ويورث الا ولادته الانبيا لا يورثون ولا يورثون وما قيل من انه صلى الله عليه وآله ورث خديجه لم يصح وانما وهبت مالها له في صحته والموت لا يورث وترثه ورثته المسلمون والجنين يورث ولا يورث كذا في الفرائض في الثالث نظر بعلم ما قد مناه في البيوع واختلفوا في وقت الارث وقال شيخ العراق في اخر جزء من اجز احكام الموت وقال شيخ بلخ عند الموت وفاية الاختلاف فيما لو قال الوارث الحاربه الموت ان مات مولا كان فانت حرة فعلى الاول تعين على الثاني كذا في التمه الارث بحري في الاعيان واما الحقوق فمنها ما لا يحرك فيه كحق الشفعة وخيار الشرط وحد القدر والنفك لا يورث وحبس المبيع والرهن يورث والوكالات والعواري والبيع لا تورث واختلفوا في خيار العيب فتمم من قال يورث من يورث انته للوارث ابتداء والدية تورث اتفاقا واختلفوا في الاصل فذكر في الاصل انه يورث ومنهم من جعله للورثة ابتداء ويجوز ان يقال يورث عند خلافه اما احدا من يورثه او يورث احد

الورثة على القصاص والباقي غيب فلا بد من اعادته اذا حضره وعند خلافه كما ان في اخر التمه واما خيار التعيين فانفقوا على انه يثبت للوارث ابتداء الحد كالأب الابن احد عشر حيلة حسن في الفرائض وست في غيرها اما الحسن فالاول والجد ام الأب لا ارث لها مع الأب ولا تحب بالجد الثانية الا مع الابن اولاب يسقطون بالأب ولا يسقطون بالجد على قولهما ويسقطون به كالأب على قول الامام وعليه الفتوى فالخالفه على قولها خاصة الثالثة للام تلك ما يتبع مع احد الزوجين والأب ولو كان مكان الأب حد فللام تلك جميع المال عند أبي حنيفة وجددهما الله خلافا لأبي يوسف الرابعة لومات المعتق عن أبي حنيفة فالأب السادس والباقي للابن في رواية ولو كان مكان الأب جدي فالابن في الروايات كلها على قول الامام الخامسة لو ترك جده معتقه واخاه قال ابو حنيفة رحمه الله تختص الحد بالولا وقاله الولا بينهما ولو كان مكان الحد اب فالمرث كله له اتفاقا واما المايل الست فاربعة في الكتب المشهورة ولو اوجي لا فربا فلان لا يدخل الأب ويبدل في ظاهر الرواية وفي صدقة الفطر تحب صدقة فطر الولد على أبيه العقب دون جده ولو اعتمى الأب جروا وله الى ماله دون الجد ويصير الورثة مسلما باسلام أبيه دون جده الخامسة لومات وترك لاد اصغارا واما الولاية فالولاية للاب فهو كوصي الميت بخلاف الجد واليهامسة في ولاية الانكاح لو كان للصغير ارجح وجد يعلى قول

الجد

